

## المجلس (56) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في - [00:00:03](#) كتاب البيوع وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل بيتابع الجذور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:00:23](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين أما بعد فهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها الحافظ بن حجر - [00:00:46](#) في كتاب البيوع من بلوغ المرام وفي باب الشروط في البيع وما نهي عنه منه وهذا الحديث من البيوع التي كان يتبايعها أهل الجاهلية. وقد جاء الاسلام ونهى عنها. وحضر منها - [00:01:07](#)

والحبل هي الحامل والحبيل هو الحمل وهذا البيع يعني الذي هو حبل الحبلة يعني له صورتان. احدهما انه يبيع الجذور ويكون السداد عندما تلد تنتج انها تحمل الناقة وتنتج ثم الذي في بطنها يعني يكبر او تكبر ثم تنتج يحصل لها نتاج - [00:01:29](#) واذا انتهى يعني وجاء ايضاً في بعض الروايات انه الذي بطنها ايضاً ينتج عند بلوغه اه عصور هذا يكون سداد القيمة التي يفترضها. يعني معناها ان الاجل مجهول يعني بيع اجله مجهول. يعني فمنع فجاء الاسلام ومنع من ذلك هذا التبادع - [00:02:07](#) وان الاجل عند البيع لابد ان يكون معلوماً. يعني الذي هو سداد الثمن وسداد القيمة. ان تكون معلومة لا يكون شيئاً وانما لابد ان يكون معلوماً والصفة الثانية انه يعني يعني يشتري حبل الحبلة - [00:02:37](#) نشتري حبل الحبل يعني الولد الذي جاء من من اه الانثى او من النار او من بنت الناقة ثم الثانية ثم يعني يكون البيع لهذا الجنين او لهذا الذي يحصل - [00:03:00](#)

يعني ويكون زمانه متاخراً ويكون ايضاً مجهولاً ويكون شيئاً معدوماً ولا لا يقدر على تسليمه وقد آآ يعني يحصل شيء يعوقه دون حصول ذلك الذي اتفق عليه فكان يعني هذا البيع من بيوع الجاهلية اما من جهة ان الاجل مجهول - [00:03:20](#) وانه يؤدي الى الخصم ويؤدي الى الغرر او من جهة ان نتاج النتاج هو الذي يباع ويكون المعدوم يكون من بيع المعدوم وهذه هذا النوع من بيوع الجاهلية التي كانت موجودة في الجاهلية - [00:03:50](#)

وجاء الاسلام ونهى عنها بما يترتب على ذلك من الغرض والجهالة وما يترتب على سورة الثانية من المعدوم. نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه. ثم ذكر - [00:04:10](#)

الحديث الذي فيه النهي عن بيع الولاء وهبته النهي عن بيع الولاء وهبته الولاء هو آآ نعمة المعتق على عتيقه بالعتق فيكون معتقد مولى له من اعلى والمعتق مولى من اسفلاً. المعتقد يقال له مولى من اسفلاً والمعتق يقال له مولى من اعلى - [00:04:34](#) والمولى من اسفلاً لا ليس له ميراث لا يرث وانما الميراث المعتقد الذي يعني حصلت منه النعمة على المعتقد. فإذا كان المعتقد يعني مات وليس له اقارب يرثونه يعني ليس له يعني آآ بنون وليس له اقارب يعني عصبة يرثونه فان - [00:04:59](#) الامر يؤيد الى ان يرثه المعتقد الذي هو صاحب النعمة الذي هو صاحب نعمته على العتيق ويرثه بعد ان يعني عدم عند عدم وجود

عصبة يرثونه من نسب من النسب - 00:05:29

ثمان العصوبية في الولاء يشترك فيها الرجال والنساء. يشترك فيها الرجال والنساء. فالمرأة اذا اعتقت فان انها ترث عشيقةها بالولاء.  
والرجل اذا اعتق يرث عشيقه بالولاء. والنساء لا يرثن العصبة بالنفس - 00:05:49

الا فيما يتعلق بالولاء يعني ما يتعلق بالنفس اه كونه يرث بنفسه عصب في نفسه هذا خاص بالرجال. ولا يكون ميراث النساء بالعصبة  
بالنفس الا في حال الولاء فقط ولهذا يقول الرحبي في اه الرحبية وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعقد الرقبة. وليس في  
النساء طرا يعني - 00:06:12

جميعا كل النساء لا يرثنها بالعصيب بالنسبة للولاء. وانما في الولاء في غير الولاء. وانما يختص تعصيبيهن بالنسبة بالولاء وليس في  
النساء طرا عصبا الا التي منت بعقد الرقبة - 00:06:39

وهذه العصابة بالولاء تكون لمعتق ولعصبته من بعده. ولعصبته من بعده ولهذا فان الولاء يعني ليس سلعة وليس مالا يتصرف فيه  
وانما هو آآ شيء مستقر لازم وعصوبة يعني مثل مثل النسب فكما ان النسب لا لا يتصرف فيه - 00:06:59  
فكذلك الولاء لا يتصرف فيه لا ببيع ولا هبة لا يتصرف فيه لا ببيع ولا هبة. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام الولاء الولاء نهى نعم  
النبي وسلم نهى عن بيع الولاء وعن الهبة. نهى عن بيع الولاء وهبته. باه يكتون الانسان الذي هذا الحق  
الذى - 00:07:29

ما يبيعه على احد ولا يعطيه لاحد وانما هو شيء ثابت كثبت النسب. ان لا يتصرف فيه الانسان ولا دخل الانسان فيه وانما هي شيء  
ثابت ومستقر فهذا ايضا مثله - 00:07:54

يعني ثابت ومستقر. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع  
وعن بيع الغار رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن بيع الحصاة وعن بيع الغرام -  
00:08:09

بيع الغرار عام يدخل في بيع الحصاة وغير بيع الحصاة. ولهذا يعني آآ الحصاد تدخل او بيع الحصاد يدخل تحت بيع الغراء فهو من  
من قبيل يعني عطف العام على الخاص - 00:08:33

لان الحصاد يبيع الحصاد يدخل في بيع الغراء ولكن ذكره بخصوصه لانه من البيوع المشهورة في الجاهلية ثم عقبه بشيء يشمله  
ويشمل غيره يشمل الحصاة ويشمل غيره. وبيع الحصاة ليس المقصود به ان البيع حصل على الحصاة. وانه وقع - 00:08:51  
على الحصاد فالحصاة ليست مبيعة الحصاة ليست مبيعة في هذا الحديث وانما المقصود يعني آآ بيع شيء يتعلق بالحصاد او بيع شيئا  
يتتعلق بالحصاد وبيع الحصاد يعني له صور منها يعني كونه انه يقول يعني اه - 00:09:11

يحذف هذه الحصاة فاذا وقعت عنها ثوب فانه يكون الشراء لهذا الثوب او يتم شراء هذا الثوب او على قطعية من الغنم فيعني  
يرميها فاذا وقعت على شاة فانه يعني فانها تكون له - 00:09:35

ومبيعا. هذا فيه جهالة وفيه غرض والمعنى الثاني انها انه يعني يأخذ حصاة ثم يرميها في ارظ له فيقول الذي تصل اليه الحصاد هذا  
هو الذي يقع عليه البيع ومعلوم ان رجل الحصاة ورمي الحصاة يتفاوت فقد يعني من الناس من يعني يرمي وتكون الرمية بعيدة جدا  
- 00:09:55

ومنهم من يكون يعني اه دون ذلك. فهذا يعني هذا كل هذا يقال بهذه الحصاة وهو من البيوع الجاهلية التي منعها الاسلام وكما ذكرت  
يعني ذكرى بيع الغرر هو يدخل فيه بيع الحصاة وغير بيع الحصاة. نعم - 00:10:22

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشتري طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني  
فيه ان النبي قال من ابتاع طعاما - 00:10:45

فلا يباعه حتى يكتاله. يعني من البتاع اشتري. طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. يعني حتى يكتله ويدخل يعني في ملكه ثم ايضا يحوز  
ويذهب به الى محله او الى مستودعه او غير ذلك. المهم انه لا يباعه وهو في مكانه - 00:11:04

ابي لابد من استفقاء وذلك بالكيد اذا كان مقيلا او بالوزن اذا كان مجونة او الذرع اذا كان مزروعا او بالعدد اذا كان معدودا فانه يحصل اصطفاوه. ثم بعد ذلك ايضا نقله وحياته - [00:11:24](#)

سيأتي ما يتعلق بالنقل وان الانسان يحوزه ويقله من مكان البيع الى المكان الذي يخصه ولكنه هنا ذكره يعني على سبيل الاستفقاء. وان الانسان يستوفي هذا المبيع بوزنه اذا كان موجودا او - [00:11:45](#)

اذا كان معدودا او بذرعه او بكده اذا كان يعني مقيلا. نعم الان احسن الله اليك قد يشتري انسان كيس رز او بر موجود عليه هذا يعني عن البيض - [00:12:05](#)

اقول هذا يعني عن الكيف لان يعني مشدود وتحته مقدار معين مكتوب عليه وزنه هذا لا يحتاج الى ان يوزن. نعم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتيه في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه - [00:12:25](#)

الترمذى وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهم او كسهم او الربا ثم ذكر هذا الحديث الذى فيه النهي عن بيعتين في بيعة وهذا وهذا البيع فسر بتفسيرين - [00:12:49](#)

قصر بانه بيع العينة وهذه الفسحة به ابن القيم انه بيع العينة وذلك ان ان بيع العينة حصل في بيعته. يعني اشتري سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على على البائع بثمن مؤجل باعها على على رجل ثمن مؤجل ثم انه باعها - [00:13:11](#)

اي الذي شراه على البائع بثمن نقد يعني بشيء اقل. وقيل مسألة عينة لان العين رجعت الى صاحبها وبقيت ذمة اه المدين مشغولة. لان العين يعني هي عين واحدة بياعت بميشئه بثمن كثير. ثم باعها على من اشتراها منه بثمن قليل - [00:13:37](#)

فصارت يعني عينا واحدة حصل فيها بيعتين. البيعة الاولى يعني نسيئة. والبيعة الثانية بيع المشتري على البائع يعني ناجزا بثمن اقل اقل فهذه يعني ما فسرت به يعني بيعتين في بيعة. المعنى الثاني ان - [00:14:07](#)

يقول له يعني هذه سلعة نسيئة مثلا نقدا بمئة ونسيئة بمئة وعشرين ونسيئة وعشرين ثم يفترقان دون ان يعين يعني هذا او هذا دون ان يعين هذا او هذا يفترقان دون ان - [00:14:32](#)

لكن ان اختار التأجيل فالبيع يصح وان اختار التجيز فالبيع يصح ولكن ان تفرقوا واخذه دون ان يعين فصار محتملا لهذا ومحتمل لهذا فان فان هذا البيع يعني قيل انه هو المراد او مما يراد في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:14:52](#)

يعني يعني هل يعني هذان تفسيران آما ما فسر به هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فله اوكسهم او الربا فله او كسهم على الاقل لانه اذا اذا صار يعني اه اخذه وهو ما عرف ما حدد انه اقل او اكثر ما حدد ثمنه اقل ولا حد - [00:15:21](#) الذي الذي هو يعني ناجز ولنفهم الذي هو مؤجل فله اوكسهم اي الرقم القليل الذي هو الاقل الذي يكون في اه الناجس. او الربا يعني اذا اخذ اذا اخذ - [00:15:47](#)

الرقم العالى. واما على ما قاله ابن القيم فان الاوكش هو الذي بيع اخيرا لان لان مية وعشرين ومئة يعني مثلا باعها بمئة وعشرين ثم اشتري بمئة وصارت بيعته بيعه بمية وعشرين مؤجلة وبيعه بمئة معجلة - [00:16:07](#)

فاوكشهما الذي هو مئة. وآ يعني الربا الذي هموا اليه. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا - [00:16:34](#)

تحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس ما لم يضمن. اي نعم ولا بيع ما ليس عندك. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم. وآخرجه في علوم الحديث من روایة ابی حنيفة عن - [00:16:52](#)

العمل المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرق ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب الحديث عن ابو شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سلف - [00:17:19](#)

يعني بيع وسلف يعني يعني باعه سلعة واشترط عليه ان يسرفه باعه بسلعته مثلا بالف اشتريت عليه ان يصيبه الفا يعني فيكون هذا السلف او هذا القرظ الذي هو الف يعني جر المنفعة وهي كونه يعني اشتري - [00:17:36](#)

السلعة في ثمن كذا. وهو انما شراها بسبب القرض. فإذا وكل قرظ جر نفعا فهو ربا وهذا باجماع المسلمين وقد جاء في حديث ضعيف

ذكره الحافظ في البلوغ وقال ان اسناده ساقط - 00:18:02

ويعني ولكن التعویل على الاجماع التعویض لا تعرفناه وليس على ذلك الحديث الضعیف اجمع العلماء على ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا فهذا يعني حکم ثبت عن طریق الاجماع وفي حديث يعني ضعیف جدا ونظیره - 00:18:21

الحديث الذي جاء في اول بلوغ المرام وهو ان الرسول صلی الله علیه وسلم قال اه اه عندما غير الماء ظهور الماء ظهور لا يغیره شيء لا ينجزيه شيء الا ما غير طعمه او ريحه او لونه - 00:18:45

اللي قبله سنة صحيحة وثبتت. ولكن هل استثناء جاء من طریق ضعیف في رشید بن سعد ولكنه اجمع العلماء على معناه. اجمع العلماء على معناه يعني ان انه يتغیر لونه وطعمه وريحه بالتجاسة فاجتمعوا على انه نجس - 00:19:05 لانه حصل التغیر لطعمه او لو بدون ريح ولكنه ما جاء الا عن طریق ضعیف هذا الاستثناء. وهذا التفصیل انما جاء في حديث ضعیف 00:19:29 فليس عليه التعویل وانما التعویل على الاجماع

هذا فهذا الذي معنا وهذا الحديث الذي سبق ان تقدم في اول البلوغ في هو يعني مما آآبني الحكم فيه على الاجماع وليس على الحديث الضعیف. آآشید الضعف او الذي ليس بشدید الضعف - 00:19:42

كل هذا هو المسألة الاولى الثانية يا شیخ المعنی الاول لا يحل سلف وبیع. نعم. سلف وبیع هو ان يعني يشتري سلعة يعني ثمن معین يشرط عليه عند الشراء ان يسلفه وان يقرره الفا. نعم. فيكون هذا القرظ بان يجر نفعا جر نفعا - 00:20:02 هو هذا الربا نعم الذي هو الذي قبله نعم مع ان البيع كان اولا لا البيع اول ولكن يشرط عليه انه يطرده. نعم وهو اذا كان العكس كذا تقریبه للبيع. فإذا كان القرض هذا نفس النتیجة واحدة - 00:20:32

ولا شرطان في بیع ولا شرطان في بیع ولا شرطان يعني في بیع. قيل ان هذا يعني من جنس الذي مرفی في الذي مرفی اه نعم بیعتین؟ ام بیعتین في بیعة؟ نعم - 00:20:55

مع ان تعدد الشروط في الحقيقة الیت لا والشروط الشروط هي کاتب متعددة وهي صحیحة ويعني مستقیمة ومطابقة للشرع لا 00:21:19 بأس به ولو كانت اکثر من شرط ولو كانت كلها صحیحة ويعني جاءت بها سنة وليست محمرة وليست ممنوعة. نعم - 00:21:42 ولا ربح ما لم يضمن ولا ربح ما لم يضمن. يعني بمعنى انه يشتري سلعة ولا يحوزها ويقيها عند البائع ثم يبیعها دون ان يحوزها فيكون يعني باعها بربح وربح يعني في بیعها وهو لم يحول -

يحوزها فانه يكون ربح ما لم يضمن. لأن الذي يضمن هو الذي يحوزته وهو البائع. الذي في في في دکانه فلو حصل سلف لها هو المسئول عن تلفها وهذا يعني الذي اه الذي الذي باعها ليس عليه ضمان لو تلفت وانما الذي عليه ضمانها اذا تلفت هو هو - 00:22:05 التي هي في دکانة. يعني تتلف على حسابه لانه ما سلمه. ما قبضت منه. ما قبضت من هو؟ فلو يعني وهو يعني لم يقبضها وربح يعني ربح في شيء لم يضمنه الظمان على غيره - 00:22:31

لان الرياض منه هو البائع لو لو تلفت لو حصل حريق ولا حصل سرقة ولا حصل اي شيء فانها تضییع على حساب مالک فإذا كان هذا باعها وهو لم يقبضها فيكون ربح ما لم يضمن. لأن الظمان على البائع لو تلفت وليس على المفتری الا - 00:22:50 ده ایه ده قبضها وحازها. نعم ولا بیع ما ليس عندك. ولا بیع ما ليس عندك. يعني كون الانسان يبرم عقدا مع انسان. والسلعة ليست موجودة ثم يذهب بیحث عنها ليشتريها يعني هذا نھي عنه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:23:12

قال واخرجه في علوم الحديث ابی حنیفة عن عمرو المذکور بلفظ نھي عن بیع وشرط. وهذه الروایة فيها ضعف. نعم وعنه قال نھي رسول الله صلی الله علیه واله وسلم لكن لكن معلوما انه اذا حصل بیع يعني ومعه شرط - 00:23:32

محرم فهو منھي عنه يعني شرط ممنوع يعني اضاف اذا بیع شرعا شرطا لا يجوز شرط لا يجوز فانه ايضا لا يصح قال وعنه قال نھي رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عن بیع العربان رواه مالک قال بلغني عن عبد ابن - 00:23:56

عيّب به ثم ذكر هذه النشرة الحديث المتعلقة بالعربان والعربان هو العربون وهو ان الانسان يشتري سلعة يعني يعطيه يعني مقدار معین يقال له عربون ان تم البيع - 00:24:23

فانها يخصم من القيمة هذا العربون الذي حصل مقدما. وان لم يحصل بيع فان البائع يأخذه لا يأخذه لانه يعني يعني هذه سلعة حبسها على حسابه وقد يكون يأتون فلا يتمكن من بيعها - [00:24:47](#)

فلا يتمكن بيعها هذا يقال له العربون. وفيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه لا يصح يعني انه لا يصح يعني ذلك. وان نعم بيع العربان؟ نعم؟ بيع العربان نهى - [00:25:10](#)

الله صلي الله عليه وسلم عن بيع العهبان. نهى عن بيع العربان يعني هذه الطريقة التي كونه يعطي مبلغ ثم في النهاية قد يأخذ البائع اذا لم يتم بالشراء قال لها عن عن بيع العربات - [00:25:38](#)

وهذا الحديث يعني غير صحيح. غير ضعيف لكنه جاء عن عمر وابنه عبد الله يعني انهم قالا بذلك يعني في الحديث لا لم يصح وهذا اثر عن عمر وعن ابنه اذا صح فانه يكون لذلك وجه - [00:25:56](#)

لانه قول يعني صحابي والصحابي اذا لم يوجد يعني له ما يخالفه فانه يعول على قوله ويؤخذ بقوله لكن يعني بعض اهل العلم ذكر ان القول الثاني قال به ابن عباس انه قال به ابن عباس - [00:26:16](#)

وهذا يعني انما يتوقف على ثبوت يعني هذه الروايات فاذا ثبت عن عمر وعن ابنه عبد الله ابن عمر فيعني قد يكون لذلك وجه يعني او انه يصح يعني ذلك ويكون - [00:26:36](#)

هذا الذي اخذه يكون مقابل حبسه هاي السلعة يعني آآ من اجله فيكون قد يأتيه احدا ليشتريها ويمتنع من شراء بيعها لانه قد ارتبط مع مع صاحب العربون. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبه لقيني رجل فاعطاني به ربح - [00:26:55](#)

عن حسن واردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك. فان رسول الله صلي الله عليه واله وسلم نهى - [00:27:27](#)

ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه احمد وابو داود واللفظ له رواه ابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث آآ ان ابن عمر قال ابتعاد يعني زيتا - [00:27:47](#)

هادي جيت انا ما جيت اه جيت الزيتون. او غير ذلك فابداعه اي اشتراه وتم البيع بينه وبين البائع يعني استوجبه ان يستحقه ولكنه ما حازه. وانما ابقاء فيعني جاءه يعني شراء بربح فاراد ان - [00:28:10](#)

يمضي البيع ان يمضي البيع على الذي سامه والذي آآ صار فيه ربح آآ كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه اه اخذ بذراعه وقال لا تفعل حتى تستجيب حتى تحوزه وحتى - [00:28:42](#)

انقوله وانما يعني نهي عن ذلك مثل ما تقدم انه من بيع ما لم يضمن. لانه لو هلكت السلعة فان على حساب على حساب البائع الذي كان في حوزته. لا تهلك على حجاب هذا المشتري - [00:29:02](#)

لا تهلك على حساب هذا المشتري. زيد ابن ثابت اخبر بان الرسول صلي الله عليه وسلم نهى عن ذلك وانه لا يبيعه الا اذا حاز لا يبيعه الا اذا حازه ونقله حتى يسلم من كونه اه ربح شيئا لم يضمنه - [00:29:21](#)

والذي يضمنه ويدهب على حسابه هو البائع. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبه يعني ما تم البيع تم البيع بينه وبين صاحب الزيت. نعم - [00:29:41](#)

فلما استوجبه لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا. نعم. فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني معناه يتم البيع. يتم البيع بهذا الشئ الذي ساهم منه واعطاه به ربحا حسنا - [00:30:05](#)

فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك. فان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع. حتى يحوزه حتى يحوز التجار الى رحالهم - [00:30:25](#)

رواه احمد وابو داود واللفظ له. وصححه ابن حبان والحاكم. نعم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقع فابيع لكن هناك صورة وهي ان يعني الذي يأتون ويجلبون ويكون هناك بقعة من الارض ينزلون فيها بضاعتهم ثم يبيعونها ثم يكتذبون - [00:30:52](#)

ثم يذهبون ما ما تكون من ظلمائهم لأنهم أخذوا آآ يعني قيمة السلعة وذهبوا يعني أتى بها بسيارة ونزلها مثل رطب وكوب رطب ثم يعني حرج على هذه الأكواوم وتم البيع واخذ البيع قيمتها - 00:31:17

فذهب بسيارته وسلمها لصاحبها والبائع ذهب ليست في في من الضمانة يعني لو تلفت تلفت على حساب هذا الذي اشتراها لأن البائع يعني ما ما له دكان. يعني جعلها فيه. وإنما جعلها في برحة يعني يخرج فيها على السلاح. فمثل هذه الصورة - 00:31:38

بها لو انه يعني مكت في مكان يبيعها لأن هذا المكان ليس مكان للبائع والبائع ذهب وليس ضمان وإنما الضمان لو اختلف لو حصل على هذا على هذا المفترى الذي يبيعها. فمثل هذه الصورة لا بأس بها والله اعلم. نعم - 00:32:01

وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدناير واخذ الدراهم وابيع دراهم واخذ الدناير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من من هذا فقال رسول الله صلى الله - 00:32:22

عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً. رواه الخمسة وصححه حاكم ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر. نعم. قال يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع - 00:32:42

فابيع الابل في البقيع. يعني في مكان معين يعني حول البقيع آآ يعني يبيعها ثم يعني يبيعها بالدناير ثم يأخذ مقابر الدناير دراهم يا أخي مقابل الدناير دراهم او يعني يبيعها بدراهم ويأخذ مقابل الدرادم دنار. فان هذا لا بأس به. فان هذا لا بأس به - 00:33:01

لأنه يعني وكان عليه بالدناير ثم اتفق معه على ان يأخذ مكانها دراهم فإنه يأخذها يعني ليس بلازم ان يكون بسعر يومها لأن بيع الذهب بالفضة بالذهب يعني آآ لا بأس به سائغ ما ما لم يحصل التفرق لانه قال - 00:33:33

اذا اختللت هذه الاجيال فسيبيعوا كيف شئتم يعني ولو حصل التفاضل ويحصل التفاضل يعني اه اه فيبيعوا كيف شئتم ايش تبيعه اذا كان يد بيه اذا كان يدا بيد اذا كان يدا بيد نعم - 00:34:06

ابيع الابل بالدرادم البقيع البقيع مكان يعني حول البقيع يعني لا يتصور يبيع عند المقبرة هنا يبيع في المقبرة؟ لا ما بيع في المقبرة وإنما بيع في مكان حوله - 00:34:27

لا يكون في نفس المقابر اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدناير واخذ الدرادم. يعني اخذ الدرادم بدل الدناير التي حصل بيعه فيها وابيع بالدرادم واخذ الدناير. بل العكس اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا. ها. فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بفعل يومها - 00:34:46

ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً. يعني معناه انه يتم يعني التقابض يعني بحيث ان يأخذ هذه السلعة اللي هي الناقة ويأخذ يعني هذه الدرادم يعني آآ بدل الدناير التي تمت - 00:35:15

عليها او العكس اعلان الحديث بسم الله وجه شو ما كان كما هو معلوم في احاديث كثيرة يعني جاءت عنه في صحيح مسلم وآآ يعني وهو الحافظ بن حجر قال ان ان - 00:35:35

يعني روایته عن طريق عكرمة مضطربة. طريق عكرمة مضطربة. اه يعني حاجات كثيرة في مسلم هي من طريق شباك ابن حرب وعنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش متفق عليه - 00:35:55

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكش ونجد في الاصل هو اثاره يعني الصيد يعني اثاره من مكانه وتحريكه ويراد به شرعاً يعني كون الانسان يزيد في السلعة لا يريد شراءها - 00:36:17

تزيد بالسلعة وهو لا يجد اما ان يريد اما ان يريد يعني نفع البائع بان يزيد السعر بسببه او يريد اضرار المشتري بحيث يرتفع السعر عليه وهو لا يريد شراءها. اما اذا كان يريد شراء هذا يعني ليس بناجش. وإنما هو يعني - 00:36:40

يعني يشوف مثل ما يحصل في سوق من يزيد. يعني سوق من يزيد يعني كل واحد يزيد ما ما في اشكال. وإنما الكلام في ليس من هذا القبيل ليس في سوق من يزيد ولكنه يعني آآ يعني باعها يعني جاء واحد وآآ - 00:37:05

شأنها يوم ما يعني زاد عليه هذا الذي لا يريد الشراء من اجل ان يزيد او ان ينفع البائع او يضر المشتري هذا هو معنى النجاش وقد آآ جاء النهي عنه كما في الحديث وجاء في حيث - 00:37:25

لتناجس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرات وعن الدنيا الا ان تعلم. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى - 00:37:45

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه النهي عن هذه الامور الاربعة نهى عن المحاقلة والمزاينة مأخوذه من الحقل وهو شراء الحب في سنبه بحب يعني جاهز يعني فيكون فيه يعني اه يعني يكون فيه ان الحب الذي في السنب - 00:38:08

يعني مجھول والحب الذي يعني هذا معلوم يعني الذي هو الحب الذي اه سيقدم او يقدم في مقابل ما في السنب فما في السنب مجھول وما في الكيل الذي سيقطع في مقابله يعني معلوم فلا فلا يصح مثل ذلك - 00:38:35

فلا يصح مثل ذلك. والمزاينة التي هي مثل المحاقلة الا انها تتعلق بالتمر الذي برأوس النحل فيشتريه بتمن يعني جاهز فان فيه جهالة لان لانه لا يعرف مقدار يعني ذلك الذي في النقل فيكون ايضا من - 00:38:55

الربا يعني لانه باع يعني يعني نوعا بنوع مع جهالة احد ثمانين ومن المعلوم ان القاعدة المشهورة العلم الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فيعني كل منهما فيه فيه جهالة وفيه ربا - 00:39:19

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء في الحديث عن بيع رطب التمر قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم قال اذا لا يعني ما حصل التساوي ما حصل التساوي لان الرطب ينقص اذا جف والتمر الجاف يعني ثابت ومستقر على هيئته واما - 00:39:54

رطب فانه لا يبقى وانما اذا ليس كفا اذا جف فانه ينقص يعني يعني ينقص فيه يعني الجهالة وفيه الربا نعم والمزاينة يستثنى منها العرايا يستثنى منها العرايا التي جاء استثناؤها في - 00:40:16

بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي شروط معينة. وان تكون في حدود ما ينقص عن حمزة او سك يعني عن ثلاثة صاع. وذلك لحاجة الناس الى الاستفادة من الرطب في حينها. نعم - 00:40:41

والمخابرة هي استئجار الارض لزراعتها او لغرسها يعني بجزء غير معلوم او بشيء معلوم بحيث يكون الذي ينبع على هذا المكان لي والباقي لك او يكون هذه البقعة لي ولباقي لك لان هذا لا يجوز. لانها قد هذه البقعة اه تبت وهذه لا تبت - 00:41:02

او يكون يعني يختار له المكان الذي على السوق وي يعني ما يسعد بالماء هو الباقي له باقي للآخر فان هذا فيه فيه ظرر وفيه جهالة العمل الصحيح هو ان يعني يأخذ الارض ليزرعها وله جزء معلوم - 00:41:36

يشبه مما يخرج منها لانه اذا حصل ربح فهو مشترك قليل او كثير. وان حصل ظرر فهو مشترك. قليل او كثير اما ان يختار قطعة معينة فقد تمت هذه البقعة القراءة الثانية ما تبت. فيستفيد احدهما ويترعرر لها. لكن اذا كان بجزء معلوم النسبة فان كل - 00:42:03

احد منهما يستفيد ان حصل صاع فهو بينهما وان حصل مئة صاع او اكثر فهو بينهما بالنسبة يتتفقون عليها بان يكون ثلث وتلثين نصف ربع ثلاث اربع هذا يعني سائع ولا بأس به وهذا مثل المضاربة التي - 00:42:25

الانسان يعطي اه نقودا لانسان يعمل بها وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منها وله جزء معلوم نسبة من الربح. هذا مقابل يعني العامل مقابل عمله. والمالك مقابل نقوده يعني مقابل نقوده ولهذا لا يجوز ان يعني يشترط الظمان على الظمان - 00:42:45

على العامل لانه يعني يحصل له ظرر من جهتين. من جهة انه عمل وذهب عمله بالمجان ومن جهة انه شيئا وهو ضمان يعني ضمان رأس المال او ضمان بعض رأس المال - 00:43:13

فإذا المخابرة هي تتعلق باقتداء الارض بجزء بجزء منها فان كان معلوما هو قال هذى بقعة ذى والبقعة الثانية لك هذا لا يجوز وان كان نسبة نسبية يعني مئوية بان يقول هذا الخمسين في المئة ستين في المئة سبعين في المئة او قال له ربع وثلاث اربع او نصف ونصف او ثلث - 00:43:34

هذا جائز ولا بأس به وعن السنبلة الا ان تعلم. السنبلة الاستثنى يعني يبيعه بستانه يعني يبيعه الثانية الا هذه النخلة هذا يصبح لان الاستثناء معلوم - 00:44:00

لكن اذا قال لي بعض النقل بعض النخل ابيعك ايهاولي بعض النخل فان هذا ليس هنا مجھول لا يجوز. لكن اذا كان معلوم بان قال

ابياعك هذه النقلات باستثناء هذه النحلة فان هذا صحيح لان الدنيا علمت - 00:44:20

وما اذا جهلت فان ذلك لا يصح وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاللة والمحاضرة واللاماسة منافدة والمزابنة. رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث فيه يعني النهي عن عدة اشياء وقد مر منها المحاقلة والمزابنة - 00:44:40

والمحاضرة لا بس المحاضرة بقى المحاضرة واللاماسة والمنابذة. نعم الذي يعني اقول مرة ما يتعلق المحاقبة والمزامنة الثالثة وش هي ؟ المحاضرة. المحاضرة؟ المخابرة. نعم. المخابرة يعني هي بيع الثمر قبل ان يbedo وصلاحه - 00:45:11

مع ابقائه. اما اذا اشتراه قبل ان يbedo وصلاحه لجده يعني لان المحاضرة فيها محاضرة لان الذي يوضع اخضر لان الذي بيع اخضر الزرع اخضر والذي في النخل يكون اخضر. الله مخابرة - 00:45:36

لانه بيع شيء اخضر لم يصل الى حد جواز البيع الذي هو كما جاء في الحديث حتى يbedo وصلاحها قيل كيف يدرسه؟ قال تحرر وتصغار. يعني تنتقل من الخضرة الى الاحمرار - 00:45:58

للصراط لان الالوان يعني آآ الوازن الثيمري يعني اما حمرة واما آآ صفرة وقبل ذلك خضراء فالبيع اذا كانت يعني قبل بدون صلاة هذا يعني اه لا يجوز اذا كان المراد بانه سبقي. اما اذا - 00:46:14

اما اذا كان سيقطعه ويبيعه وهو اخضر والناس يستفيد منه وهو اخضر فهذا سائر. وانما يعني يشتريه مع ابقائه اما اذا اشتراه لجذبه في الحال وبيعه هو اخضر ونفسه يستفيد منه اخضر فهذا صحيح لا فأس به. هذه هي - 00:46:36

محاضرة يعني بيع الثمر والحب قبل ان يbedo وصلاحه وذلك انه قبل ذلك يعني يكونوا اخبار. قيل له محاضرة لانه اخبر. نعم وحكمة النهي نعم علة النهي علة النهي انه قد يحصل فيهجائحة ويحصل فيه يعني شيء يعني آآ آآ - 00:46:56

نعم نعم واللاماسة الملامسة هي ان يعني بيعه يعني الثوب دون ان يعني يقلبه ودون بان يعني ينشره وانما بمجرد لمسه. بمجرد كونه يلمسه او يضع يده عليه. يعني انه يعني اه يتم البيع - 00:47:22

اذهب الحصاة اللي مرة انه يرمي حصلت على الثياب فالذى وقعت عليه فيعني يكون عليه البيع. فهذا يعني كونه لم ولم نفصله فانه يعني منهي عنان والمنابذة والمنابذة بان ينبد يعني هذا لهذا ثوبه وهذا لهذا ثوبه ويتم البيع بمجرد هذا النبذ - 00:47:46

دون ان يقلب كل واحد منهاه اه ما عند الاخر وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلقوا - 00:48:12

ولا بيع حاضر اللباد. قلت لابن عباس رضي الله عنهمما ما قوله لا بيع حاضر اللباد قال لا يكون له سمسارا متفقا عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان - 00:48:30

لا تلقوا الركبان من اجل ان يشتروا منهم والتلقي يكون بكل ما كان قبل وصوله الى السوق. سواء كانوا خارج البلد او في داخل البلد يعني ما لم يصلوا الى السوق فاذا وصلوا السوق عند ذلك ما في تلقي. وانما التلقي قبل ان يدخل السوق وحتى ولو كانوا في اعلاه - 00:48:52

ما دام هذا هو سوق لا يلزم ان يكون يأتوا الى وقته بل اذا دخلوا السوق والناس يعني يرون من دخله فهذا هو الذي فيه سلامه من التلقي. اما اذا تلقاء في وسط البلد - 00:49:14

قبل ان يفسد السوق او تلقاء خارج البيت كله يقال له تلقي وهو غير جائز وتلقي وهو غير جائز وذلك لما فيه من الضرر للجانب ولأهل البلد ولأهل السوق لان لانه اذا اشتري منهم فقد يكون يشترون برخص لانهم ما يعرفون الاسعار - 00:49:28

اذا هم الجاذبون واولئك يتضررون لان هذا الذي جلب يعني حين بين ان ناس وبين شراءه اذا كونه لم يصل الى السوق وانما اشتراه بعض الناس ليربح فيه يتضرر كل من اصحاب السوق ومن الناس الذين يأتون يفتررون ببعضهم من السوق وكذلك ايضا الجاذب - 00:49:54

يعني هذا يتضرر لانه باع برخص وهذا يتضرر لان السلعة المجلوبة انفرد بها شخص ولم يتمكن غيره من الشراء. ولهذا جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:50:24

لا تلقوا الركبان وقوله لا تلقوا الركبان يعني ذكر التلقي وذكر الركبان هذا ليس له مفهوم. ذكر الجمع فلو ان انسانا يعني يعني متكلقي واحد مثل الجماعة وكذلك الركبان يعني سواء كانوا راكبا واحد او ركبان متعددين او كذلك يعني مشاة يعني يجب سلعة وهو حاملها - 00:50:44

جاء بها يحملها ليس بلازم ان يكون راكبا لا ان يكونوا مجموعة ولا ان يكون راكبا واحد ولا ان يكون يعني كل ذلك لا يحسن التلقي. وانما عبر بتلقي لان الغالب هو ان الذين يأتون مجموعات - 00:51:12

والمتكلقون يعني جماعات والا فانه لا مفهوم لذلك فلو ان واحدا ذهب وهو متكلقي. ولو ان الاثنين ذهبا فهو متلقيان. وكذلك ايضا يعني كونه يأتي آآ مجموعة من الراكبين او مجموعة او واحد راتب او واحد جالب سلعة وهو ماشي - 00:51:30  
او سلعة يعني يعني جالس سلعة وهو ماشي كل ذلك منهي عنه. ولكنه عبر بالجمع للمتكلقين كقول بان هذا هو الغالب ولا يبيع حاضر لباد. ولا يبيع حاضر لباد. يعني هذا غير التلقي - 00:51:52

يعني جاء الجانب الى وسط السوق ثم يعني جاء احد اصحاب الدكاكين وقال اعطيك يعني ضعه عندي في دكاني وانا ابيعه ابيعه لك الامهل ويكون بسعر اكبر من الشعر الذي تبيعه عن الناس. فان هذا لا يجوز. لا يبيع حاضر اللباس - 00:52:15  
يعني لا يبيع حاضر اللباس بان يعني يكون اه يعني اه يأخذ سلعته ويقول دعها عندي وانا ابيعها لك باكثر فان هذا لا يجوز يعني وسائل فقال لا يقول له سمسارة يعني يكون يعني - 00:52:40

واسطة في البيع يكون واسطة في البيع بان يبيعها له في ان يبيعها للجانب فيعني يفيد الجانب ولكن يضر اهل البلد. نعم ولا يبيع حاضر اللباس قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا - 00:53:00  
يعني واسطة في البيع. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي اشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بال الخيار. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث وهو ان الانسان اذا كذب - 00:53:23  
وتلقاء بعض اهل البلد واشتراها منه فانه اذا وصل البلد هو بال الخيار. يعني ان اراد ان يعني يمضي البيع عن ظهر وان اراد ان يعني يفسقه بسخه هو بال الخيار اذا وصل السوق - 00:53:47

وذلك ان التلقي وحصول البيع هذا منهي عنه وله انفجار اذا وصل السوق فان رأى انه مغبون وان يعني ذاك غبنة وضررة ويعني حصل يعني اشتراه بسعر اقل فهو بال الخيار ان شاء ان يمضيه امساء وان شاء ان يفسحه فسخه - 00:54:06  
ويبيعه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع حاضر اللباس ولا الرجال على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفاً ما في انانها - 00:54:31

متافق عليه ولمسلم ولا يسم ولا يسم على صوم المسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي قال نهى عن ان يبيع حاضر اللباس  
نهى ان يبيع حاضر الايبار وعن ولا تناجشوا ولا - 00:54:54  
هذا مرة يعني بيع الحاضر والبادي والتناجش. يعني هذا مرة وبعده. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه  
وذلك ان يعني صورته ان يبيع رجل سلعة - 00:55:14

على مشتري وكان ذلك في مدة خيار. يعني مدة ثلاثة ايام فيأتي شخص يعني الى البائع ويقول له يعني افسح العقد. وانا اكتثر منك باكثر اكتثر مما بعثها على على من اشتراها فهذا بيع على بيع على بيع على بيع أخيه - 00:55:32  
هذا بيع على البيع ويقابلها ايضا الشراء على شراء يعني يكون يشتري سلعة يعني انسان يشتري سلعة ثم يأتي للمفترى في مدة الخيار ويقول اترك البيع وانا اتيك - 00:55:58

سلعة احسن منها وارخص منها فهذا شراء على شراء يعني شراء على شراء وبيع على بيع نعم ولا يخطب على خطبة أخيه ولا ولا  
يخطب على خطبة أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه بان يكون انسانا اه - 00:56:17  
خطب امرأة يعني وحصل يعني ما حصل منهم رد يعني وهو علم انه قد خطب وهو قد علم انه قد خطب فيعني ليس له ان يتقدم وانما يصبر يعني يحصل اه يعني الرد. الرد راح يخطب. وان بقي الامر على ما هي عليه وانهم اعطوه وتم يعني - 00:56:36

بينهم الشيء الذي يعني هذا فانه لا يجوز له ان يخطب على خطبة أخيه وانما ان ان ردوه او او ترك هذا الخاطب فان له ان يخطب ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها. ولا تسأل المرأة طلاق وقتها لتكفأ ما في انانها - 00:57:03

يعني بان يأتي رجل لامرأة ويخطبها وتقول لا اقبل الا اذا ضلت زوجتك اذا طلقت زوجتك التي في عصمتك انا اوفق فهذا لا يجوز لا يجوز للمرأة ان تسأل طلاق اختها لتكفى - 00:57:29

بان يعني العشرة والنفقة وكذا هو موجود يعني عندها. فإذا سأله طلاق او طلقها كفأ صحبتها يعني الذي عندها من الصحبة والذي في الطعام وفي كذا قلبته وضياعه عليها ضياعه - 00:57:48

عليها بل يعني اما ان تقبل يعني بدون ما تشرط واما ان ان تترك يعني اذا خطبها يعني ما تشرط عليه انه يطلق بل يعني اما ان يعني تدخل على انانها - 00:58:08

الثانية على انها يعني اه مشاركة لتلك المرأة اما كونها تدخل على ان تطلق تلك فهذا لا يجوز لأن هذا اضاعة حق حاصل للمرأة الاولى وتفسد عليها يعني عشرتها وتفسد - 00:58:29

عليها الخير الذي كان لها ولها عبره لصحابتها. يعني شيء حاصل لها فتقليبه عليها فيضيع يعني يعني يضيع يعني هذا الخير الذي اعطاه الله اعطاه الله اياد المرأة المخطوبة ان رغبت الزواج تدخل على انها فانية. وان لم ترض او ترغب يعني ان يكون لها ضرة. يعني - 00:58:49

انها يعني اه تترك تعذر وترده ولا تقبله. اما ان تجيب بشرط ان يطلق زوجته هذا غير جائز لكن هناك مسألة اخرى وهي لو ان انه خطب امرأة وقالت انه انها توافق لكن لا يتزوج عليها - 00:59:19

لا يتزوج عليها فهذا شر صحيح ويختلف عن ذاك لأن تلك ستضيع على اختها في الدين والاسلام يعني خيرا حاصلا لها. واما هذه ما ضياع لها يقال اذا يعجبك ان اكون لك زوجة انا ما اريدك. يعني آن يكون لي ضرة - 00:59:40

ان ان قبل والا يتركها ويبحث عن غيره يتركها ويبحث عن غيرها فهذه غير هذه لأن تلك ما تريد ان يكون هناك مشاكل وان تتعرض لشيء قد يلحقها به ضرر فارادت ان تكون يعني ليس لها - 01:00:09

مرة هذا الشرط يعني صحيح جائز ان قبلها يعني ان ان قبل والا يعني يتركها ويبحث عن غيره. ومن لا مما لا يشترط هذا الشرط وبمسلم لا يسم المسلم على صوم المسلم - 01:00:27

ولمسلم لا يشم المسلم على صوم المسلم يعني هناك بيع على بيع وشراء على شراء وخطبة على خطبة وهذا شئ على شوم يعني بانشام يعني رجل من اخر سلعة وحصل تواطؤ - 01:00:47

على البيع لكنه ما تم فجاء شخصا اخر وقال للبائع يعني اه يعني انا اعطيك يعني بهذه السلعة اه ثمنا اكثري يعني فهذا شغل على شوه ما دام انه حصل تواطؤ بينهما ثم يأتي ويفوت الفرصة على صاحبه الذي حصل تواطؤ مع البائع - 01:01:08

على على بيعه فيأتي ويقول له انا انا يعني اعطيك بها اه شرعا اكثرا او ثمن اكثرا فانت اترك يعني البيع عليه هذا الذي سام منك فانا اعطيك يعني ثمن اكثرا مما اعطيك. هذا هو السوم على الشئ. هذا - 01:01:37

هو الشوم على الشوم وكل ذلك غير شائع وغير جائز. نعم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 01:01:57

فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وخلقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 01:02:14

اجمعين امين هذا يسأل عن التأمين الصحي يقول اذا كان الموظف لا يدفع شيئا ولكن يطلب منه تعبئة نموذج خاص بصورة من جواز السفر للحصول على بطاقة التأمين والاستفادة من خدمة التأمين في داخل البلاد وخارجها - 01:02:35

يعني هذا كله غير مستقيم لأن فيه جهالة وفيه غرر وسوء يعني دفع او لم يدفع لكنه اذا لم يدفع يعني وحصل مثل هذه الصورة

فان هذا اسوأ وأسوأ لكنه يعني كونه يدفع لانه قد يدفع شيئاً ولا يأخذ مقابل شيء - 01:03:01

وقد يدفع شيئاً ويعني يحصل يعني قد قد يتضرر هو وقد يتضرر الذي اعطي التعذيب. الذي هو الذي اعطي التأمين. لأن يكون احياناً اخذ نقود وما عمل شيئاً في مقابلها واحياناً يكون يعني دفع شيئاً كثيراً - 01:03:23

مقابل شيء قليل فهذا فيه جهالة وهذا يقول احسن الله اليكم رجل يشتغل باحدى الشركات ويدفع التأمين لاحدى شركات التأمين والآن مرض ويريد اجراء عملية جراحية فهل له ان يأخذ تعويضا من شركة التأمين مقابل ما كان يدفع لهم كل شهر - 01:03:49  
اذا كان قد الزم بالتأمين اولا لا يجوز للانسان يدخل بالتأمين الذي هو غير جائز لكن لو الزم فانه عند الحاجة يأخذ بمقدار ما دفع يأخذ بمقدار ما دفع فقط - 01:04:14

لأن هذا هو الذي يعني يستحقه بلا شك يقول أحسن الله إليكم اذا قال المشتري أنا اضمن التلف فهل يجوز البيع دون نقله من محله لا  
لا ما يجوز لأن هذا مخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من من النقل - 01:04:31

يسأل يقول هل يجوز السعي؟ يقصد السمسرة واخذ الاجرة للسعي بين البائع والمشتري ايش السؤال؟ السمسرة بين البائع والمشتري واخذ الاجرة على ذلك التوفيق بين الباعة المشتري. التوفيق يوفق بينهما في الشراء والبيع - 01:04:55

يعني، إذا كان يعني، متوسط يعني، في، السع والشراء نعم يعني، بنـ: هذا وهذا اه له انـ، يأخذ له انـ، يأخذ يعني

يعني اذا كان يعني متوسط يعني في البيع والشراء نعم يعني بين هذا وهذا اه له ان يأخذ له ان يأخذ يعني شيء في مقابل هذه الوساطة او كونه يعني يعني جاء له زبون فله ان يأخذ في مقابل ذلك شيء - 01:05:18

الوساطة او كونه يعني جاء له زبون فله ان يأخذ في مقابل ذلك شيء - 01:05:18

يسأل يقول هذه البيوع المحاقلة والمزاينة والملامسة والمنافذة. هل هي محمرة او انها باطلة هي محمرة وباطلة يقول هل يجوز لشخص ان يشتري سيارة بالتقسيط؟ وبعد ذلك يبيعها لصاحب المحل بانقص من قيمتها - 01:05:39

لشخص ان يشتري سيارة بالتقسيط؟ وبعد ذلك يساعدها لصاحب المحل بانقص من قيمتها - 01:05:39

شمال هل يجوز لشخص ان يشتري سيارة بالتقسيط؟ وبعد ذلك يبيعها الى صاحب المحل بانقص من قيمتها فليس له ذلك وانما يعني بيعها على غير صاحب المحل يقول اريد ان اعمل عمرة لوالدي وانا الان في المدينة قد اعتمرت عن نفسي في العام الماضي فماذا

اقول عند الاحرام؟ ابدا بقلبك ان - 01:06:07

لابيك وان تلفظتها وقلت لبيك عمرة لابي ما في بأس والتلفظ ليس بلازم وانما يكفي بالقلب ان كان عند احبابك ينوي ان العمرة لابيك  
هل الاخ من الرضاعة يرث لا ما في ثورة من رمضان - 01:06:37

01:06:37 - رمضان: شوال: ١٤٢٣ هـ

رجل خطب امرأة فقال لها تزوجيني وسوف اطلق امرأتي الاولى ففعلت ولم يطلق زوجته الاولى. اعد رجل تزوج امرأة وقال ساطلق زوجتي الاولى وتزوجته الاولى يعني هذا يعني معلوم انه شبها - 01:06:57

ذاك الذي يعني يقول رجل خطب امرأة فقال لها تزوجيني وسوف اطلق امرأتي الاولى. ففعلت ولم يطلق زوجته الاولى الذي يذهبون للقاضي يقهوا، اه ما صحة حديث من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليفعوا. فان اشفع له يوم القيمة - 01:07:23

القاضي يقول اه ما صحة حديث منكم ان يموت في المدينة فليفعل فاني اشفع له يوم القيمة - 01:07:23

ورد حديث يعني في الشفاعة لمن مات في المدينة ورد فيه حديث ما اتذكر الان انا ذكرت - 01:07:51